

موت وجنون وانما حجر وعلى وارث المستعير  
 الرد فورا فان تعذر عليه رد ما ضمنته مع مونة  
 الرد في التركة فان لم تكن تركة فلا شيء عليه  
 غير التخلية عند بقاياها وان لم يتعذر ضمنها الوارث  
 مع الابوة ومونة الرد ومراثة يجب الرد فوراً عند  
 نحو موت المعير **الا اذا ايجار لدفن** ودفن فيه  
 محترم فلا يرجع حتى يندرس اثر المدفون  
 بان يصير شرايا فيرجع حيث تد بان يكون اذن له  
 في تكبير الدفن والا فاقارية اتهمت وذلك  
 لانه دفن بحق وفي النسي هتك حرمة ولا يرد  
 عليه يجب الذيب فانه وان لم يندرس الا ان الكلام  
 في الاجراء التي تخس وهو لا يحس وخشية المتن  
 لا امر له وان يرجع وهو كذلك خلافا  
 للانوار ويفرق بينه وبين ما مر في الرجوع في  
 الطریق بان الفرق غير قاض به هذا النوطن النفس  
 فيه على البقاء الى البلاد ولو اظهر منه نحو سبع  
 ولم يوجد غير اقرب منه او مساو له اعيد  
 اليه قهر الا انه صار فعالة الى اندراسه من غير  
 مقابل وكما ان يسقى لم يضر بالميت اما اذا رجع  
 قبل الدفن اي مواريثه بالتراب ومثلها فيما  
 يظهر بسد التمدبل وخشية لهر به بنقله  
 من

من هذا القبر وان لم يوارث فيجوز كما نقله عن  
 المتولي واقراه واعتمده الا ذري بل قال انه  
 لم يري احد صرح بما في الشرح الصغير من  
 امتناع الرجوع بمجرد وضعه في القبر **هـ**  
 بفرع مونة الحفر لولي الميت لانه غير ولاطم على اول  
 وفارق **هـ** اذا مال الرجوع بعد الحث وقبل  
 الذرع لا يلزمه مونة الحث علم المعتمد لانه لم يفر  
 لا يمكن الرجوع بلا حث في الجملة بخلاف الدفن  
 لا يمكن بلا حفر ويؤخذ منه انها لو انفسخت  
 يعني جنون المعير لم تلزمه مونة الحفر كلقبر  
 والا اذا ايجار كفننا وكفن فيه فان اهل  
 بقاؤه علمه ولا يرجع فيه حتى يندرس النض  
 والا اذا قال اعير واد ارجع بعد موته  
 لم يرد تشه او خرجت من الثلث فليس للوارث  
 الرجوع وكذا لو نذر المعير مدة او ان لا يرجع  
 الى مدة **كـ** ذوالا اذا رجع معر سقيته  
 بها امتعة مفصولة وهو في اللجة فاجت  
 ابن الرقبة ان له الرجوع في هذه كما لو رجع  
 قبل انتهاء الزرع والا اذا ايجار دابة

Copyrighting University